

كراسة الشروط والمواصفات  
لعلمية صيانة عدد ٢ سلم كهربائي ماركة سانيو وعدد ٢ مصعد  
ماركة أوتيس بجميع الصالات  
رقم ( )  
للعام المالي ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦

جلسة فض المظاريف الفنية :...../...../٢٠٢٦  
في تمام الساعة ١٢ ظهراً بمقر الهيئة بمركز  
القاهرة الدولي للمؤتمرات - مدينة نصر - القاهرة.  
تمن النسخة الواحدة (٢٩٩ جنيه) ايضاً إليها  
الضرائب والرسوم المقررة قانوناً



عنوان المراسلات:  
الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات مركز القاهرة الدولي للمؤتمرات بمدينة نصر شارع  
الفتحى - بجوار استاد القاهرة الدولي - القاهرة.

### مقدمة

في ضوء احتياج الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات إلى التعاقد لتنفيذ عملية صيانة عدد ٢ سلم كهربائي ماركة ساتيو وعدد ٢ مصعد ماركة أوتيس بمجمع الصالات بالهيئة بأعلى جودة وبأقل قيمة مالية، فإن الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات تعلن بمقتضى هذه الكراسة وطبقاً للإشتراطات والضوابط الواردة بها، عن طرح المناقصة / الممارسة العامة رقم ( ) للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ بنظام المظروفين فني ومالي "مغلق" لتنفيذ عملية صيانة عدد ٢ سلم كهربائي ماركة ساتيو وعدد ٢ مصعد ماركة أوتيس بمجمع الصالات بالهيئة والعملية قابلة للتجزئة (عدد ٢ مصعد ماركة أوتيس " جزء ١" و عدد ٢ سلم كهربائي ماركة ساتيو " جزء ٢") وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالشروط المرجعية الواردة بهذه الكراسة، ووفقاً لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة، ولائحته التنفيذية. وتهيب الهيئة بالسادة مقدمي العروض الإطلاع على هذه الكراسة بدقة، والإلمام بالظروف المحلية المحيطة بالعملية قبل إعداد عروضهم وفقاً للضوابط الواردة فيها.

### الشروط العامة

#### أولاً: القوانين الحاكمة: -

تسري على العملية محل الطرح جميع القواعد والأحكام والإجراءات والشروط المنصوص عليها بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وتعديلاتهما، وجميع القوانين والقرارات المنظمة لهما والمرتبطة بهما، وتعتبر مكملة فيما لم يرد به نص بكراسة الشروط والمواصفات.

#### ثانياً: لغة التعاقد: -

اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في كراسة الشروط والمواصفات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد.

#### ثالثاً: عنوان المراسلات: -

الإدارة العامة للمشتريات والمخازن بمقر الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات الكائن بمركز القاهرة الدولي للمؤتمرات بمدينة نصر شارع الفنجرى- بجوار استاد القاهرة الدولي-القاهرة.

#### رابعاً: الشركات المتقدمة: -

لا يتقدم للعملية محل الطرح سوى الشركات والجمعيات العاملة في المجال موضوع تلك العملية.

#### خامساً: الجدول الزمني:

تتعدّد جلسة فض المظاريف الفنية في يوم ..... الموافق...../...../٢٠٢٦ في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً بإدارة التعاقدات بمقر الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات الكائن بمركز القاهرة الدولي للمؤتمرات بمدينة نصر شارع الفنجرى- بجوار استاد القاهرة الدولي - القاهرة، وذلك في جلسة علنية عامة وبحضور من يرغب من أصحاب العطاءات، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك.

سيتم إخطار أصحاب العطاءات المقبولة فنياً بموعد ومكان عقد جلسة فض المظاريف العامة، على أن تكون في جلسة علنية عامة وبحضور من يرغب من أصحاب العطاءات المقبولة فنياً، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك.



**سادساً: الشكاوى المتعلقة بمخالفة أحكام القانون:-**  
في حالة إخلال جهة الطرح بأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية بحق لصاحب الشأن التقدم بشكواه إلى مكتب متابعة التعاقدات الحكومية للنظر والبت في الشكوى وذلك وفقاً للمواعيد التالية:-

م	الحالة	العدة المسموح بها
١	شكاوى متعلقة بإجراءات الطرح وكراسة الشروط.	قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بيومي عمل على الأقل.
٢	شكاوى متعلقة بالبت الفني.	قبل الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف المالية بيومي عمل على الأقل.
٣	شكاوى متعلقة بالبت المالي.	قبل الموعد المحدد للتعاقد بيومي عمل على الأقل.
٤	شكاوى متعلقة بدخول إجراءات التعاقد حيز التنفيذ.	يتم تقديمها بعد بيومي عمل على الأكثر من صدور القرار الذي يتضرر منه الشاكي.

**سابعاً: إعداد وتقديم العطاءات وتسليمها:**

- يتحمل صاحب العطاء كافة تكاليف إعداد وتقديم عطاءه، وكل ما يتعلق به من مهام، ولا تتحمل الهيئة بأي حال من الأحوال أية مسؤولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة العملية.  
- تقدم العطاءات موقعة من أصحابها وفقاً للشروط المحددة بمستندات الطرح ويجب تقديمها على نموذج العطاء المدرج بكراسة الشروط والمواصفات وذلك في مظروفين منفصلين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي، ويجب أن يثبت على كل من مظروفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج، ويوضع المظروفان داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات وعنوان الإدارة العامة للمشتريات والمخازن وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء.

- تسلم العطاءات لإدارة التعاقدات بمقر الهيئة بمركز القاهرة الدولي للمؤتمرات - مدينة نصر - شارع الفنجرى - بجوار إستاد القاهرة الدولي - القاهرة، إما باليد أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد، وذلك في موعد غايته الساعة الثانية عشر ظهراً من اليوم المحدد لفتح المظاريف الفنية، ولا يعدد بأي عطاء أو تعديل يرد بعد الميعاد المذكور.  
- في حالة تقديم العطاء من صاحبه أو من يلوذ به شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك أو وكيله، تقوم إدارة التعاقدات بالتوقيع على إيصال يفيد الإستلام يحدد به موعد وتاريخ إستلام العطاءات.  
- في حالة إستلام إدارة التعاقدات العطاءات عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد، يقوم موظف الإدارة بالتوقيع على إيصال الهيئة بالإستلام والإحتفاظ بصورة منه.

- لا يجوز لصاحب العطاء شطب أي بند من بنود العطاء أو من المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيه مهما كان نوعه بعد تسليمه، وإذا رغب في إبداء أية ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فينبغي أن يكتبها ويسلمها لإدارة التعاقدات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية.  
- يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن إعلان إستلامه بمعرفة الهيئة وحتى نهاية العدة المحددة لسريان العطاءات.

**ثامناً: مدة سريان العطاءات:-**

- يبقى العطاء ساري المفعول لمدة ٩٠ يوماً اعتباراً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية.  
- يتم العيت والإخطار بالترسية قبل انتهاء مدة سريان هذه العطاءات، فإذا تعذر ذلك، تعين على الإدارة العامة للمشتريات والمخازن بالهيئة العرض على رئيس مجلس إدارة الهيئة بالأسباب التي أدت إلى التأخير، وإقتراح العدة المطلوبة مدها للإنتهاء من إجراءات الترسية، ويجب حال موافقة رئيس مجلس إدارة الهيئة على هذه العدة إخطار مدي العطاءات كتابة لمد مدة سريان عطاءاتهم لهذه العدة، ومد مدة صلاحية التأمين المؤقت على أن يتم ما يلي:



ذلك كله قبل تاريخ انتهاء مدة سريان الطءاءات بخمسة عشر يوما، ويستبعد كل طءاء لم يقبل مصاحبه مد مدة سريان طءائه كتابية، ويرد اليه تأمينه فور إنتهاء مدة سريان الطءاء.

تاسعا: المطروف الفني ويحتوي على البيانات والمستندات التالية:

- اصل كراسة الشروط والموصفات مهوراة بختم الشركة، وموقع عليها من الممثل القانوني للشركة.
- بيان الطبيعة القانونية لصاحب الطءاء، والمستفيد الحقيقي منه، والمستندات المؤيدة لذلك، ويعد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل، وذلك بالنسبة للشركات وأيه بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب الطءاءات من غير الشركات.

• صورة من القيد في السجل التجاري على أن يكون مجدد وساري المفعول خلال مدة سريان العقد (مع احضار الاصل للاطلاع عليه).

- البطاقة الضريبية سارية، وآخر اقرار ضريبي.
- شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب المصرية (القيمة المضافة).
- ما يفيد التسجيل بمنظومة الفاتورة الالكترونية.
- ما يفيد التسجيل بوزارة التجارة العامة.
- ما يفيد بترخيص من اولة مهنة تركيب المصاعد من اتحاد مقاولي التشييد والبناء.
- ما يفيد شراء كراسة الشروط والموصفات.
- ما يفيد سداد التأمين الموقت المطلوب.
- خطاب موجه من البنك المتوجح به حساب الشركة الى الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات يحتوي على (اسم صاحب الحساب - الرقم القومي - الرقم المصرفي الدولي الموحد ال "IBAN" وان يكون مقتمد ومخترم من قبل البنك.
- تقديم بيانات حقيقية حديثة وكاملة توضح وضع الشركة المالي مع تأكيدات تثبت المقررة على تنفيذ الاعمال موضوع الممارسة طبقا للجدول الزمني وسينخذ بعين الإعتبار وفي جميع الحالات ابقاء هذه المعلومات في سرية تامة.

• يجب ألا يحتوي المطروف الفني على أي مبلغ أو اشترات مالية.

ملحوظة: يتم التوقيع والختم على جميع الأوراق الموجودة داخل الممثل الفني من الممثل القانوني للشركة.

عاشرا: المطروف المالي:



يجب أن يحتوي المطروف المالي على المستندات الآتية:

- المسع الأساسي لكل بند شامل ضريبة القيمة المضافة وكافة الضرائب والرسوم والعمقات وأن تكون قائمة الاسعار موزجة وموقعة وفقا للكشف المرفق.
- على صاحب الطءاء عند اعداده للقائمة الاسعار التي وضعها داخل المطروف المالي مراعاة الآتي: -
- كتابة الاسعار رقفا وحروفا باللغة العربية.
- أن تكون قائمة الاسعار موزجة وموقعة من صاحب الطءاء.
- عدم الكشط أو المحو أو التحشير، وكل تصحيح في الاسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقفا وحروفا والتوقيع بخطيه.

• لن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب الطءاء بحصول خطأ في طءائه إذا قدم بعد فتح المطروف الفنية.

• يحظر التعديل في أسعار الطءاءات المقدمة بعد الموعد المحدد لجلسة فضاء المطروف الفنية، ويسري هذا الحظر على صاحب الطءاء الملائم.

• ما يوافق عليه

الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات

**الحادي عشر: أسس التقييم العالي:**

- سيتم التقييم العالي بين العروض المقبولة فنيا حيث سيتم الترسية على أقل الأسعار للطلبات المقبولة فنيا.

**ملحوظة: يتم التوقيع والختم على جميع الأوراق الموجودة داخل المظروف المالي من الممثل القانوني للشركة**

**الثاني عشر: التأمين المؤقت: -**

- يجب أن يؤدي مع كل عطاء تأمين مؤقت قدره ٥٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره خمسة آلاف جنيهاً لا غير) للعملية وذلك لضمان جديته، ويستبعد كل مقدم عطاء لم يسدد مبلغ التأمين المحدد.
- يؤدي التأمين المؤقت بأي من الوسائل الآتية: -
- إيداع المبلغ نقداً في حساب الهيئة رقم ١/٤/٢٠١٨٧٠/٩/٣٠٠٠ بالبنك المركزي المصري
- سداد المبلغ بوسائل الدفع من خلال منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني.
- بموجب خطاب ضمان مصدرا من أحد المصارف المحلية المعتمدة، وألا يقترن بأي قيد أو شرط، وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات مبلغاً يوازي التأمين المطلوب، وتقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من أحد المصارف المحلية المعتمدة على أن يتعهد المصرف المحلي بأن يدفع للهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات مبلغاً يوازي التأمين المطلوب وأنه ملتزم بأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الإلتفاف إلى أي معارضة من صاحب العطاء.

- يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت، أو جزء منه خصفاً من مستحقته عن عمليات أخرى في الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسري عليها أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، متى كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية، على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبلغ له، يكون موجهاً للهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات، وبخصوص عملية بذاتها، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها، وتعهداً بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب، إلى حين تقديم صاحب العطاء مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات بالموافقة على الصرف، أو طلب إتاحة ذلك المبلغ لها.

- يجب أن يكون التأمين المؤقت سارياً لمدة ثلاثين يوماً بعد تاريخ انتهاء صلاحية سريان العطاء أو تاريخ إنتهاء مدة مد صلاحيته.
- إذا انسحب مقدم العطاء من العملية قبل الميعاد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية يصبح التأمين المؤقت المؤدى حفاً للهيئة دون حاجة إلى إنذار أو الإلتجاء إلى القضاء أو إتخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استناده من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصاحب العطاء المذكور.

- يتم رد التأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة فنياً دون توقف على طلب منهم، وذلك فور إنتهاء جميع إجراءات مرحلة البت الفني.
- يتم رد التأمين المؤقت بذات الوسيلة التي تم أدائه بها.

**الثالث عشر: التأمين النهائي: -**

- يجب على صاحب العطاء الفائز أن يؤدي للهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات التأمين النهائي بنسبة (٥%) من قيمة العقد، خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه، على أن يتم رد التأمين النهائي بعد التوريد والفحص والاستلام، كما يجوز لصاحب العطاء الفائز عدم سداد التأمين النهائي المستحق حال قيامه بالتوريد وقبول الهيئة للأصناف وذلك خلال مدة عشرة أيام من تاريخ أمر الإسناد. مادياً.



**الثامن عشر: فسخ العقد: -**

- يجوز للهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد، إذا اخل بأي شرط جوهرى من شروطه.
- يكون فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد بقرار مسبب من رئيس مجلس إدارة الهيئة، على أن يخطر به المتعاقد بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعريضه في الوقت ذاته بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال على عنوانه المبين في العقد.
- في جميع حالات الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد يكون التأمين النهائي من حق الهيئة، كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق بها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقدين لديها، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى إتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

**التاسع عشر: الشروط العامة: -**

- لا يجوز التعاقد من الباطن لتنفيذ كل أو بعض العملية محل الطرح.
  - يحظر على اصحاب العطاءات التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء للعملية محل الطرح، ما لم يكن المتقدم شريكا مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء.
  - لا يجوز ابداء أي تحفظات من جانب صاحب العطاء أو اضافة شروط تخالف ما جاء بكراسة الشروط والمواصفات.
  - العملية محل الطرح قابلة للتجزئة.
- ماهياً جندالده



وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية  
الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات

إقرار

يقر مقدم المعطاء بما يلي:-

- 1- الاطلاع على كراسة الشروط والموصفات وأنه ملتزم بكافة الشروط الخاصة والالتزامت الواردة بها وقت تقديم المعطاء، وأنه يقدم عطاءه بناءً على هذه الاشتراطات.
- 2- الالتزام بالتأمين على المعاملة وفقاً لوائح التأمين التأمينات المسلدة.
- 3- الالتزام بسداد المستحقات التأمينية من صندوق التأمينات.
- 4- الالتزام بسداد مستحقات صندوق المعاملة غير المنتظمة من مديريات القوى العاملة.
- 5- أن المعـ ..... إن المعـ ..... إن المعـ .....

والذي يكون اعلانه صحيحا حتى يتم مخاطبته عليه فيما لو رست عليه العملية محل الطرح.

- 1- تليفون الشركة هو: .....
- 2- البريد الإلكتروني للشركة هو: .....
- 3- فاكس الشركة هو: .....

توقيع مقدم المعطاء

اسم شركة مقدم المعطاء

اسم مسئولها القانوني

التوقيع



## مشروع نظام العقد الإلكتروني لتقديم خدمة

انه في يوم ..... الموافق ..... تم إبرام هذا العقد بين كل من:

**أولاً:** .....<sup>(١)</sup> وعقرها .....<sup>(٢)</sup> بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية .....<sup>(٣)</sup>، وبمثابا قانونا في التوقيع على هذا العقد بصفته .....<sup>(٤)</sup>

(إذا كان هناك ملغرض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)

وبفرض عنه في التوقيع على هذا العقد  السيد/  السيدة) ..... بصفتها/ بصفتها الوظيفية ..... بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم ..... الصادر في .....

(طوفاً أولاً)

(إذا كان الطرف الثاني شخص اعتباري، تستكمل البيانات التالية)

**ثانياً:** ..... الكائن مقرها ..... وشكلها القانوني: ..... والنصفية: ..... ومسجلة بسجل: ..... برقم ..... ورعها التاميني .....

بطاقة ضريبية رقم ..... تيلفون رقم ..... فاكس رقم ..... بريد الإلكتروني: ..... وبمثابا  السيد/  السيدة) .....

بطاقة رقم قومي: ..... بصفتها/ بصفتها ..... بموجب .....

(إذا كان الطرف الثاني شخص طبيعي، تستكمل البيانات التالية)

**ثانياً:**  السيد/  السيدة) ..... وشهرته/ شهرتها ..... بطاقة رقم قومي/ ..... مقيم/ مقيمة بـ ..... تيلفون ..... فاكس ..... بريد إلكتروني ..... بطاقة ضريبية ..... والمسجل بتقنية ..... بعضوية رقم .....

(طوفاً ثانياً)

### المضيف

• حيث أن الطرف الأول أي رعيته في التعاقد على تقديم خدمة .....<sup>(١)</sup>، وذلك بفرض .....<sup>(٢)</sup> وعلى ضوء الدراسة التحليلية والجوى الاقتصادية وفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بقراسة الشروط والمواصفات و (  المضافة/  العرض) المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.

• وفي ضوء اعتماد  السلطة المختصة .....<sup>(٣)</sup> /  المعلوم عنه .....<sup>(٤)</sup> بالقرار رقم .... الصادر في ..... لإجراءات طرح العملية رقم .... بتاريخ ..... وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتحديد لهما، و (  الإعلان/  الدعوة) طلب عرض المسس) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ ..... بشأن  المتنافسة (  العامة/  المحدودة/  المحلية/  ذات المرحلتين)  المبرسة (  العامة/  المحدودة)  الاتفاق المبتدئ <sup>(٥)</sup> رقم (..... لسنة .....) للتعاقد على .....<sup>(٦)</sup>

مالياً كما ذكر



١- يتكلم اسم الجهة الأخرى المتضمنة  
٢- يدل على اسم الجهة الأخرى المتضمنة لتسهيله والذي سيتم توجيه المراسلات والمستندات عليه  
٣- يدل على اسم الجهة العامة التي تم إبرام العقد معها  
٤- يدل على اسم الجهة المختصة  
٥- يدل على وصف الصفات محل الطلب  
٦- يدل على اسم الجهة المختصة وبمثابا الوظيفية  
٧- يدل على اسم الجهة المختصة وبمثابا الوظيفية  
٨- يدل على اسم الجهة المختصة للتوقيع على التعاقد على طلب  
٩- يدل على اسم الجهة المختصة للتوقيع على التعاقد على طلب  
١٠- يدل على اسم الجهة المختصة للتوقيع على التعاقد على طلب  
١١- يدل على اسم الجهة المختصة للتوقيع على التعاقد على طلب



يجوز مد مدة هذا العقد بما لا يتجاوز الحد الأقصى المحدد لها وفقاً للاشترطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك بموجب طلب كتابي يُرسل من الطرف الأول للطرف الثاني بخطاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد وذلك قبل انتهاء مدة العقد بـ..... على الأقل.

ويشترط للمد أن تسمح شروط الطرح بذلك، وأن يكون الطرف الثاني قد أوفى بجميع التزاماته المترتبة على العقد وأي تعديل كتابي طرأ على بنوده.

وعلى الطرف الثاني الرد على الطرف الأول خلال مدة لا تتجاوز ..... من تاريخ استلامه طلب المد، ويعتبر عدم رده خلال تلك المدة قبولاً منه بمد مدة العقد دون الحاجة إلى إخطار أو إنذار.

### البند السادس

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجماليًا مقداره (.....) (فقط ومقداره .....) بما يعادل نسبة (٥%) من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، وذلك من خلال (□) نظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية / □ بخطاب الضمان بحساب الطرف

الأول رقم ..... ببنك ..... / □ خصصاً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول في الوقت المحدد للسداد / □ خصصاً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى ..... (١٧) ..... بموجب خطابها رقم ..... المؤرخ ..... المقدم في الوقت المحدد للسداد / □ حجز من مستحقاته في حالة الاتفاق المباشر) ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة تنفيذ العقد.

### البند السابع (١٨)

قام الطرف الأول بصرف دفعة مقدمة للطرف الثاني من خلال نظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط ومقداره .....) بما يعادل نسبة (١٠%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد صادر من بنك ..... وغير مقترن بأي قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما.

### البند الثامن

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـ ..... (٢٠) ... وعنوانه ..... على أن يتم ذلك خلال مدة ..... (٢١) .... تبدأ من (٦) اليوم التالي لإخطاره بأمر الاسناد / □ ..... (٢٢) ...، ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

(إذا كان تقديم الخدمة محل التعاقد على مراحل، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـ ..... (٢٢) ... وعنوانه ..... على أن يتم ذلك خلال مدة ..... (٢٣) ... تبدأ من (٦) اليوم التالي لإخطاره بأمر الاسناد / □ ..... (٢٤) ...، ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة، وطبقاً للبرنامج الزمني التالي، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن المواعيد المحددة بهذا البرنامج يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

م	بيان	التاريخ	المكان
.....	.....	.....	.....



ماهياً جلاله

١٧- أدخل اسم الجهة الإدارية أو الجهات الإدارية الأخرى.

١٨- يستلزم هذا البند في حالة ما إذا كانت قد تضمنت كراسة الشروط والمواصفات صرف دفعة مقدمة.

١٩- أدخل النسبة وفقاً لما ورد بالبنود (٩٢) من اللائحة التنفيذية، ومراعاة النسبة المخصصة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.

٢٠- أدخل مكان تنفيذ العقد.

٢١- أدخل مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٢٢- أدخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٢٣- أدخل مكان تنفيذ العقد.

٢٤- أدخل مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٢٥- أدخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

.....	...../...../.....	.....	.....
-------	-------------------	-------	-------

### البند التاسع

يجب على الطرف الثاني أن يؤدي التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية وبتابع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطة العمل المقررة في هذا الشأن، وأن يتبع أحكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وأن يتقيد بالتوجيهات والتعليمات التي يصدرها إليه الطرف الأول أو من يمثله أو من ينوب عنه، ويحافظ على ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية، وأن يلتزم بالنزاهة والشفافية أثناء تنفيذ العقد، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى، أو سابق تعاملاته مع الطرف الأول أو غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد؛ وأن يُراعى الممارسات الإدارية الجيدة وأن يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الأمنية وأن يدعم في كل وقت ويحمي مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره.

### البند العاشر

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الاتخاوط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الأعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكولة إليه بمقتضى هذا العقد، أو استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفي حالة مخالفه الطرف الثاني لأي من ذلك فيحق للطرف الأول فسخ العقد.

### البند الحادي عشر

على الطرف الثاني أن يقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها، وأن تكون معبرة ومحقة لمتطلبات الطرف الأول بما في ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترحات والتوصيات أو غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول، ويلتزم الطرف الأول بمراجعة واعتماد الأعمال في المواعيد المحددة حال مطابقتها للشروط والمواصفات المتفق عليها ووفقاً للتالي: (٢٦)

م	بيان المخرج المطلوب من الطرف الثاني
.....	.....
.....	.....

### البند الثاني عشر

يضمن الطرف الثاني الأعمال محل العقد لمدة .... من تاريخ قبول الأعمال واستلامها، وذلك دون الإخلال بعمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر، ويعتبر الطرف الثاني مسؤولاً عن بقاء جميع الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحها أو استبدالها على نفقته، وإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثاني وتحت مسؤوليته.

### البند الثالث عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول في المراجعة أو التفتيش أو التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في أي وقت دون حاجه إلى إخطار أو إذن مسبق. (٢٧)

وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لالتزاماته بحق للطرف الأول توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في البند السابع والعشرون من هذا العقد.

### البند الرابع عشر

مأميًّا جاد



٢٦- أعمال بالمجود المخرجات المطلوبة من طرف الثاني وفقاً لطبيعة العملية وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.  
٢٧- يتعين على السلطة المختصة بالجهة الإدارية إصدار قرار بتكليف من تراء مناسباً من لؤى الخبرة بالجهة الإدارية لإدارة العقد وذلك التزاماً بحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية.

يلتزم الطرف الأول بأن يسدده إلكترونياً للطرف الثاني كل (  شهر /  ثلاثة أشهر /  سنة / .....<sup>(٢٨)</sup> ) قيمة ما يستحقه عن الخدمات الموزدة فعلياً خلال مدة لا تتجاوز ( ٣٠ ) يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وذلك على حسابه رقم..... بالبنك.....

وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

#### البند الخامس عشر

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعدل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص وبما لا يتجاوز ( ١٥ % ) من كمية كل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ، ووجود الإعتماد المالي اللازم ، وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد والتي لا يدخل فيها مدة الضمان ، وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطاوة ، وأن تعدل مدة هذا العقد إذا تتطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص وذلك إعمالاً لحكم المادة ( ٤٦ ) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه.

#### البند السادس عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذي قدمه الطرف الثاني لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بأنواعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثاني استخدامه إلا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتحمل الطرف الثاني جميع الآثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو غير ذلك من ادعاءات.

#### البند السابع عشر

يجوز للطرف الثاني أن يعهد ببعض بنود العمليه محل التعاقد إلى غيره من الباطن ممن تتضمن عطاوة بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود، وتم قبولهم من الطرف الأول ، ويجوز للطرف الثاني أن يقوم بتغيير من أسند إليهم بعض بنود من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن يوافق عليه الطرف الأول ، وبظل الطرف الثاني دون غيره مسنولاً أمام الطرف الأول عن تنفيذ العقد ، كما يلتزم باطلاع من أسند إليهم بعض بنود العمليه من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد وذلك التزاماً بحكم المادة ٢٥ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادتين ٥٧،٥٦ من لائحته التنفيذية.

#### البند الثامن عشر

(٢٩) كلف الطرف الأول (  السيد /  السيدة ) ..... بصفته/بصفتها الوظيفية ..... بموجب القرار رقم ..... الصادر في ..... مسنولاً/مسنولة عن إدارة هذا العقد.

#### البند التاسع عشر

يسأل الطرف الثاني عن أية مخالفات تقع لأحكام القوانين واللوائح أو عن سلامة محل هذا العقد ولا يجوز له أو الغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك. ويلتزم الطرف الثاني على نفقته بإجراء ما يلزم لضمان تنفيذ التزاماته التعاقدية بشكل مستقر ومستديم، الأداء المنفق عليها.



#### البند العشرون

مايكل جابر

٢٨ - دخل المدة (شهر/ربع سنوية/ سنوية، أو غير ذلك).

٢٩ - إعمالاً لحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية للقانون تنظيم التعاقبات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

أقر الطرف الثاني بأنه عاون موقع تنفيذ محل هذا العقد المعبرية التامة النافذة للجهة القانونية، وبمقتضى ظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المنصلة بها وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبجانبه الراغبة دون أن يحق له الرجوع عن الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تتربى نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خلفي أو غير ذلك.

#### المبحث الحادي والعشرون

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول إعطائه مهلة بما لا يجاوز .....<sup>(٢٠١)</sup> من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع عقاب تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه عقاب تأخير بحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي: .....<sup>(٢٠٢)</sup>

ولا يحل توقيع عقاب التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما أصابه من أضرار بسبب التأخير.

#### المبحث الثاني والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل التعاقد بنفسه وفي المواعيد المحددة وفقاً للمواصفات والشروط المتعاقد على أساسها ، ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كلياً أو جزئياً ، ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الأول لأحد البنوك أو الشركات المالية الغير مصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية، ويخفى في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسؤولية الطرف الثاني عن تنفيذ العقد وبما يكون للطرف الأول قبله من حقوق ، وفي حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد بإرادته المنفردة دون حاجه لإخطار أية إجراءات أو آثار أو تنبيه ، فضلاً عن حقه في انعقد كافة الإجراءات المتضمن عليها في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصغر بالفتون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٨٢ وذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشر إليه.

#### المبحث الثالث والعشرون

أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم مسدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من العتب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجرمي.

#### المبحث الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أية كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهائه أو فسخه، وبعد الإخلال ببدا سرية والخصوصية بمثابة إخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

#### المبحث الخامس والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد أو تفرعه وسدادها في مواجها المحددة قانوناً.



#### المبحث السادس والعشرون

اتفق الطرفان على بقاء أقصى جهد للاتزام بتبوء التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما المتفق عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخذ الإجراءات الاتية:

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.

٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي قني ومالي وقانوني للمصلحة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.

٣- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يحل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على المصلحة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والموررات لتسوية الخلاف. وإلتزاماً بما ذكره

<sup>٢٠١</sup> - طبق الصيغة قسماً

<sup>٢٠٢</sup> - بعد تعديل التعديل رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٠ من الصيغة النهائية للقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها جهات الصغر بالفتون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

وفي جميع الحالات يلتزم طرفي النزاع بالاستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

### البند السابع والعشرون

في حالة إخلال الطرف الثاني بأي شروط جوهرية من شروط النزاع، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني وفي الحالات يكون الثامن النهائي من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم علميتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى إذا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري، ولا يحق للطرف الثاني المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

كما يحق للطرف الأول توقيع الجزاءات المبينة بالجدول التالي على الطرف الثاني وذلك متى تحققت المخالفات قريين كل منها: (٣١)

م	المخالفة	الجزاء
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

### البند الثامن والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

- ١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بقلبه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
- ٣- إذا ألقى الطرف الثاني، أو أصغر.

### البند التاسع والعشرون

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعقيدات التي تترجمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادر بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد، كما تسري أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن رفع كفاءة الإطلاق الحكومي وتكثيف الإجراءات وأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٩ لسنة ٢٠٠٣ و ٤٩٧ و ٢٠٠٥ لسنة ٢٠٠٥، وذلك حال سريان قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على العقد.

### البند الثلاثون

أ- في حالة ما إذا كان الطرف الثاني شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً خصماً يكون النص على النحو التالي:

(تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ على تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد.

ب- في حالة ما إذا كان الطرف الثاني شخصاً اعتبارياً عاماً يكون النص على النحو التالي:

وتختص الجمعية العمومية للمسمى اللقوى والتشريع بالفصل في كافة المنازعات التي تنشأ على تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد.)

ملاحظات عازمة



## البند الحادي والثلاثون

يعد الطرف الأول تقييم دوري لأداء الطرف الثاني وعلى مدار فترة تنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء ولا يزال وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على أن يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوى أداءه ومدى التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بهدف العملية.

## البند الثاني والثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بمصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكتوبات والمراسلات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكل أثرها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً، بخطاب مسجل يعلم الواصل، وإلا اعتبرت مكاتبه ومراسلاته وإخطاراته على العنوان صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية.

## البند الثالث والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والتمسح الأخرى للعمل بمقتضاها عند اللزوم. ما قبلناه عادل حسيب

الطرف الثاني

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

التاريخ:

الطرف الأول

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

التاريخ:



صح هذا العقد بمعرفة اللجنة الثالثة الاسم القنوي بجلوس الدولة ، وذلك بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٨ من ديسمبر ٢٠٢٢ ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٢٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٨

## العرض الفني:

- ترغب الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات في نصيحة لدراسة وتوصية لمصعد ماركة اوتيس بعدد ٢ مصعد بمجمع الصالات وعدد ٢ سلم كهربائى ( escalator ) ماركة سانيو بمجمع الصالات

## الشروط الفنية :-

- العملية قابلة للتجزئة ( ٢ مصعد ماركة اوتيس وحدة واحدة ( جزء ١ ) ، ٢ سلم كهربائى ماركة سانيو ) وحدة واحدة ( جزء ٢ )
- مدة التنفيذ : عام ميلادى من تاريخ امر الاسناد
- الاسعار شاملة كافة الضرائب
- مدة سريان العرض المقدم ثلاث شهور
- طريقة السداد : كل ثلاث شهور بموجب فواتير الزيارة الشهرية وبعد المراجعة النهائية
- تترك الشركة بزيارات طوارئ بعد أقصى عدد ٢ زيارة كل شهر فى حالات الطوارئ ويتم تغطية الزيارة خلال ٢٤ ساعة من وقت الإبلاغ فيما يشمل ايام الجمعة ونسبت وبدون تكاليف تشغيلية
- يعتبر العرض الفنى والطلب المقدم من الشركة وموافقة الهيئة جزء لا يتجزأ من دراسة الشروط والمواصفات
- يتم معاينة الاعمال المطروحة معاينة نافية للجهة.
- تقوم الهيئة بالاشراف الكامل على الشركة لنود التعاقد ولها الحق فى اصدار التوجيهات والارشادات التى تحقق مصالح العمل وعلى الشركة الامتثال والتنفيذ لما تنديه الهيئة من ملاحظات.
- لا يحق الشركة عدم تنفيذ اية اعمال ضمن الاعمال المكلفة بها
- تتلزم الشركة باتباع كافة الاحتياطات والاجراءات الواجبة لسلامة الافراد واتباع كافة تعليمات السلامة للمعدات والافراد داخل الموقع
- تعتبر شركة وحدها مسؤولة مسؤلية جنائية ومدنية عن اية اضرار تحدث للمعدات والافراد داخل الموقع بسبب اعمال الشركة
- تتلزم الشركة بالتأمين على الاطقم الفنية التابعة لها وفقا لقوانين التأمينات السائدة
- تتلزم الشركة بتوفير كافة المعدات والمهمات اللازمة لاتمام الاعمال المكلفة بها طبقا لاصول الصناعة
- يتم تقديم سابقة اعمال لتنفيذ اعمال مماثل الاعمال المطروحة بالكراسة
- تتلزم الشركة بتقديم كشف بالاطقم الفنية العاملة بالموقع وتحديد المسئولين المكلف من جهتها بمناعبة الموقع
- يتم تحديد السعر لكل بند على حدا داخل العرض المالى



إحسان لطفى  
المهندس

- على الشركة المتقدمة ان تقدم سابقة خبرة للمساعد والسلام بدأت التوسع و المورد الشركة على موقع بالهيمية
- يتم تقديم نموذج من كارت الزيارة داخل المنظروف المثني موضح به كافة اجراءات الصيانية الدورية والوقائية المتبعة
- على الشركة المتقدمة ان تقدم ما يقيد حضورها على ترخيص بزاولة مهنة تركيب المساعد من التحاق مغاوتي التسييد والبناء
- الاسعار تشمل التزييت والتشحيم ومراجعة كافة دوائر التحكم والكهرباء والاجزاء الميكانيكية و تزويد الزيت اذا تطلب الامر للمساعد الهيدروليكية
- تقدم الشركة عند الطلب من ممثلي الهيمية شهادة صلاحية لكافة دوائر الامان بالمصعد
- تتحمل الشركة المسؤولية عن اية تلفيات او اصابات او وفيات نتيجة استخدام المساعد محل العملية
- تتنزه الشركة بالاستجابة للاعطال في حالات الطوارئ خلال ٢٤ ساعة ويكون حد أقصى تزيينات شهريا وضمن تكلفة التعاقف.
- يتم تحديد طريقة الابلاغ عن الاعطال داخل المنظروف المثني والا يعتبر المرض مرفوض فنيا وموضح به طرق التواصل التالية كلها وبما لا يقل عن ٣ طرق تواصل ( رقم واتس ، رقم هاتف محمول ، بريد الكتروني ، رقم فاكس )
- تتم المحاسبة على المساعد التي تعمل بموجب كارت الصيانية
- بالتسمية للسلام الكهربائية ( جزء ٢ ) تنزم الشركة ان تكون الشركة المصنعة او الشركة الوكيل او الشركة الضامنة للمصعد او تقديم خطاب من الشركة المصنعة او الشركة الوكيل او الشركة الضامنة للمصعد بانها ذات ترخيص منها باتام الصيانية بدأت التوسع و المورد المتوردة بالهيمية على ان يشتمل الخطاب على استمرار ضمان السلام الموجودة ضد عيوب الصانع طوال فترة التعاقد ولحين انتهاء فترة الضمان.

صالح لخص  
١٢٤٣١



مقايمة الاعمال

البنء	الوءءة	الكءمفة	سعر الوءءة شءرفا	سعر الوءءة سءوفا	السعر الاءءمالف
١	بالعدد	٢			
٢	بالعدد	٢			

ع. ر. ك. م.

هانء لءء

